

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ الدورة الثالثة (المستأنفة) مدينة بنما، بنما، ٢٠٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

FCTC/MOP3(12) ۲۰۲۶ شباط/ فبرایر ۲۰۲۶

# قرار

# FCTC/MOP3(12) تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته

إن اجتماع الأطراف،

إذ يذكّر بالقرار (10) FCTC/COP1 بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، والقرار (6) FCTC/COP1 بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، والقرار (20) FCTC/COP5 بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، والقرار (21) FCTC/COP6 بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته؛ والقرار (21) FCTC/COP6 بشأن عملية ومنهجية إجراء تقييم عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار (15) FCTC/COP7 بشأن عملية ومنهجية وتجديد الأداء للرئيس الحالي واللاحق لأمانة الاتفاقية، والقرار (8) FCTC/COP8 بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار (9) FCTC/COP9 بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارين FCTC/MOP1(12) و FCTC/MOP2(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وبعد أن نظر في تقرير وتوصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف بشان تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالصيغة التي عُرضت ووردت بها في الوثيقة FCTC/MOP/3/14؛

وإذ يشدّد على أهمية إجراء عملية دقيقة وشفافة وقائمة على أساس الجدارة لاجتذاب أفضل المرشحين، وضمان اختيار الشخص الذي يتمتع بأفضل المؤهلات،

يقرر إرساء العملية التالية لاختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، وتحديد الشروط التالية لتجديد مدة ولايته:

- (أ) تعد هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف بالتشاور مع المنسقين الإقليميين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف وأمانة المنظمة توصيفاً لوظيفة رئيس أمانة الاتفاقية ومعايير اختيار المرشحين عقب مراعاة معايير الاختيار المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار وتكييفها مع احتياجات اتفاقية المنظمة الإطارية وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ويستند التوصيف الوظيفي إلى التوصيف الوظيفي الحالي، والمادة ٢٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٢٤ من البروتوكول، إضافة إلى قرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ذات الصلة؛
- (ب) وتقدّم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف توصيف الوظيفة، بما في ذلك معايير الاختيار، إلى المدير العام للمنظمة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

- (ج) تدعو هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف المدير العام للمنظمة إلى القيام بما يلي: الإعلان عن وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية، على النحو الذي تقدمه هيئتا المكتبين، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تلقيها؛ وضمان تعميم الإعلان عن هذه الوظيفة على نطاق واسع، بطرق منها إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وفي البروتوكول ودعوتها من أجل تشجيع المرشحين المؤهلين من جميع أقاليم المنظمة على استخدام نموذج المنظمة الموحد للسيرة الذاتية الذي يقتصر على ٣٥٠٠ كلمة؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات والتحقق من الجهات المرجعية؛
- (د) تحيل خدمات أمانة المنظمة إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف قائمة كاملة بجميع الطلبات المتلقاة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين يجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع بيان الأسباب الموجزة لهذه التوصيات؛
- (ه) تبت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام للمنظمة، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة مرشحين ممّن يتقرّر إجراء مقابلات معهم، والذين ترى أنهم أفضل المؤهلين، وذلك عقب مراعاة توصيف الوظيفة ومعايير الاختيار وابراز التمثيل المنصف لأقاليم الممنظمة، إلى أقصى قدر ممكن.
- (و) لأغراض الشفافية، تتولى خدمات أمانة المنظمة تبليغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وكذلك الأطراف في البرتوكول، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحمى لضمان سرية العملية في الوقت ذاته؛
- (ز) وبعد المقابلات، تختار هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بالاتفاق مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف المرشحين المناسبين وتوصيان المدير العام للمنظمة بالمرشحين الأولين، حسب الأولوية؛
- (ح) يُدعى المنسقون الإقليميون لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها، ويتولون تيسير التواصل المتبادل مع الأطراف في كل إقليم من الأقاليم، على النحو الذي تصادق عليه هيئتا المكتبين فيما يتعلق بالجدول الزمني ومحتوى المعلومات التي يتعين مشاركتها وضمان احترام سربة العملية؛
- (ط) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس اجتماع الأطراف؛
- (ي) تستمر ولاية رئيس أمانة الاتفاقية لمدة أربع سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى بناءً على تقييم مناسب لأداء الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية، وتقديم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف توصية مشتركة بالتجديد إلى المدير العام للمنظمة؛
- (ك) وتطبق العملية المذكورة أعلاه بأثر فوري، إذا اعتمدها أيضاً مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية.

#### الملحق

## معايير اختيار المرشحين لمنصب رئيس أمانة الاتفاقية

### ألف: المعايير المستندية ا

- حيازة خلفية ومعرفة قويتين بالمسائل التقنية والتنظيمية، فضلاً عن خبرة كبيرة في مجالات مكافحة التبغ والصحة العامة والتعاون الدولي.
- التمتع بخبرة في مجال الصحة الدولية، بما في ذلك في العمل مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء، والاحتفاظ بروابط قوية مع المجتمع الدولي المعنى بمكافحة التبغ، ويُحبذ التمتع بخبرة عمل في البلدان النامية.
- التمتع بقدرة مجرّبة على التعامل الفعّال مع وسائط الإعلام، والجماعات الأكاديمية، والكيانات التابعة -٣ للأمم المتحدة، ودوائر الصناعة، والقيادات السياسية، والمجتمع المدني، وكذلك الأخصائيين المعنيين بشؤون الصحة العامة وأولئك المعنيين بمكافحة الاتجار غير المشروع.
- الكفاءة المثبتة في الإدارة التنظيمية والتمويل في إطار المنظمات المعقدة المعنية بالصحة، بما في ذلك القدرة على تحليل المشـــكلات التنظيمية وإيجاد الحلول الملائمة وتعبئة الموارد بفعّالية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.
- الالتزام القوي بأغراض الاتفاقية والبروتوكول وتنفيذهما وبتعزيز الصحة وحمايتها بالاستناد إلى البينات، بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية والبروتوكول.
  - حيازة سجل صحى ملائم لتنفيذ مهام المنصب. -٦
- التمتع بالنزاهة والاستقلالية على نحو مُجرّب، بما في ذلك القدرة على حماية الاتفاقية والبروتوكول من -٧ المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وغيرها من المصالح الخاصة للجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول.
- التمتع بالمعرفة المتخصصة اللازمة باللغة الإنجليزية، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية الست للمنظمة، ويُحبذ التمتع بمعرفة متوسطة بلغة رسمية ثانية.

#### معايير التقييم خلال المقابلة باء:

- التمتع بمهارات وخبرات القيادة المثبتة، بما في ذلك القدرة على ترجمة رؤية مؤتمر الأطراف واجتماع **–**٩ الأطراف بشأن الاتفاقية والبروتوكول إلى إجراءات.
- التمتع بمهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة، بما في ذلك القدرة على التوصّل إلى توافق في الآراء والالتزام بتحسين التنسيق مع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة.
  - مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٤)

١ يمكن أيضاً أخذ المعايير المستندية في الاعتبار من أجل التقييم أثناء المقابلة.

3